

قرار رقم (71) لسنة 2017

بشأن

الترخيص لبنك بوبيان لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً
للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- طلب ترخيص أنشطة أوراق مالية المقدم من قبل بنك بوبيان؛
- قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (18) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/05/03.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يرخّص لبنك بوبيان وفق هذه المادة بمزاولة الأنشطة التالية:

- وكيل اكتاب.

مادة ثانية: تكون مدة الترخيص للبنك المشار إليه ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، ويعضى من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للأنشطة المرخص لها، على أن يلتزم البنك المذكور بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة وتعديلاته وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



عبدالمحسن حسن عبدالله المردي
رئيس مجلس المفوضين
والمدير التنفيذي بالوكالة

